فى حالة من هذه الحالات ولو كان جنبا او حائضا او نفسا
ويزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب الشهادة وان
ادى الى ازالة اثرها لانه ليس من اثر العبادة بخلاف ما كان
بسببها من الدم فيحرم ازالته بل الاولى تكفينه بثيابه
الملطخة بالدم وليس ذلك بواجب فللوارث ابدالها كسائر
الموتى وفارق الغسل بابقاء اثر الشهادة على البدن والصلاة
عليه بالراحه والاشعار باستغنائه عن الدعا ولذلك
قال ولا يصلى عليه والمراد بترك الصلاة عليه انها
حرام على الصحيح وقال المزنى انها تجوز ولما فرغ من الكلام
على حكم القسم الاول من الشهيد انتقل الى الكلام على حكم القسم
الثانى منه فقال بل يصلى على الغريق وعلى ذى الهدم
وعلى المبطون وعلى الحريق اى المحروق وعلى المطعون
والغريب والميت عشقا والميتة بالطلق ومن قتله مسلم
او ذمى وهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد فيهم
لفظ الشهادة وكفن السقط بتثليث حركة السين بحال
حال قبل النفخ فيه وبعد نفخ الروح فيه كفن باغتسال
اى مصاحبا له وحد ذلك بمقدار اربعة اشهر تامة مائة
وعشرين يوما وان يبح السقط فله الكبير عطى فى الاحكام
كلها وسن مع ذلك ستره بخلاف الكبير فان ستره واجب
واعلم ان اقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد ازالة
النجاسة ولو مقدار ذرة واكمله ان يغسل فى مكان خال على
سرير او نحوه عال وليكن محل راسه اعلا لينحدر الماء عنه الى
الجهة السفلى وان غسل بقميص فتقت دخاريصه فهو اولى

وان

وان تعذر القميص وجب ستر ما بين سرته وركبته
ويكره للغاسل رؤية ما لا حاجة له فى رؤيته ويضع يده اليمنى
على كتفيه وابهامه فى نقرته ويجلسه مائلا الى قفاه مسندا
ظهره الى ركبتيه ويبين عمل ما يخبثه من بدنه وفرجيه
بخرقة قد لفها على احدى يديه وان يتعهد اسنانه ومنخريه
بخرقة ثانية واذنيه ثم بعد ذلك يوضيه كوضوء الحى
وبعد الوضوء يغسل شعره بسدر او خطمى وبعد ذلك
وثلاثا واقله ثلاثا هنا لغسل بالسدر من الاولى من الثلاثة
وبالكافور الصلب لغير المحرم ويكره تركه للحى ولتقويته
للبدن ويجب دفعه للهوام وليكن قليلا لئلا يغير
وان يكون فى واحدة من الغسلات والاكد ان يكون فى
الاخيرة منها وعبارة النظم ان الغسلة المخالطة للسدر تعد
من الثلاثة وفى الروضة وهل يسقط الفرض بالغسلة المغيرة
بالسدر والخطمى وجهان اصحهما لا لان الماء اذا اصاب
المحل اختلط بما عليه من السدر ويغير به فعلى هذا المحسوب
ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر فيغسل
الميت ثلاثا بالماء القراح بعد زوال السدر وعبارته
فى الكافور ويجب ان يجعل فى كل قراح كافورا وهو فى
الغسلة الاخيرة اكد وليكن قليلا لا يتفاحش التغيير به
وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على
المشهور خاتمة فى بيان كيفية الغسل
اذا فرغ من وضوء الميت غسل راسه ثم لحيته بالسدر او الخطمى
وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان كانا متلبدين ويرفق لئلا

Copyright © King Saud University